

الموضوع: إلغاء بند الاسترداد العيني من خلال بنك مصر
بنشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة سي أي
استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو
العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام
الشرعية الإسلامية "جولد مصر"

السيد الأستاذ / جمال الدهشان

مدير المخاطر والامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- شركة سي أي استس مانجمنت

تحية طيبة وبعد،،

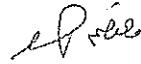
بالإشارة الى الطلب المقدم الى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١١ بشأن محضر اجتماع لجنة إشراف
صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي
والجوائز المتوافق مع أحكام الشرعية الإسلامية " جولد مصر" المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٠، الخاص بتعديل
البند رقم (٢١) "شراء واسترداد الوثائق" بإلغاء الاسترداد العيني للوثائق لكافة عملاء بنك مصر بناءً علي
طلب البنك والمبررات المذكورة بمحضر اجتماع اللجنة، والتي تضمنت أن بنك مصر لم يبدأ في أعمال تلقي
طلبات شراء ووثائق الصندوق حتي تاريخه.

نود الإحاطة انه في ضوء موافقة أعضاء لجنة الإشراف بإجتماعها المشار اليه وفقاً للاختصاصات المنصوص
عليها بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٢/٩٥، طبقاً للمستندات المقدمة منكم وتحت
مستوليتكم، فان الهيئة ليس لديها مانع من تعديل نشرة اكتتاب الصندوق على النحو المشار اليه بهاليه مع
الالتزام بالإفصاح عن هذه التعديلات لحملة ووثائق الصندوق طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية،
وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريراً في: ٢٠٢٦/٠٥/١٨

منصة



أحمد لبنه

عبدالله
المشرف على

الإدارة المركزية لتمويل الشركات



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون : +٢٠٢ ٣٥٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG

٣٦٥٥
٢٠٢٦/٩/١٨



الموضوع: تعديل مواعيد الشراء، والقيمة الاسمية لوثائق صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية جولد مصر.

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

السيد الأستاذ/ جمال الدهشان

مدير المخاطر والرقابة الداخلية - شركة سي آي استس مانجمنت

تحية طيبة. وبعد،

بالإشارة إلى الطلب الوارد إلى الهيئة بتاريخ 2026/02/04 بشأن تعديل البند (4) المنظم للقيمة الاسمية للوثائق المصدرة، والبند رقم (21) المنظم لشراء واسترداد الوثائق بنشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية - جولد مصر، وفقا لقرار لجنة الاشراف على الصندوق باجتماعها المنعقدة بتاريخ 2026/01/01، وفقا للاتي:

البند (4) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه - بعد التعديل
تعديل القيمة الاسمية للوثيقة من 10 جم لتصبح 1 جم.
مع بقاء باقي البند كما هو
البند (21) شراء واسترداد الوثائق - بعد التعديل
شراء الوثائق (يومي):
يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفية خلال الأسبوع (من الاحد الى الخميس).....
- الحد الأدنى لشراء الوثائق ما يعادل مبلغ 10 الاف جنيه مصري
مع بقاء باقي البند كما هو

نود الإحاطة انه في ضوء المستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، وكذا ما تقضي به احكام المادة (147، 163) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1992/95 فان الهيئة ليس لديها مانع من تعديل نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب ذو العائد اليومي التراكمي والجوائز المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية - جولد مصر وفقا للمشار اليه اعلاه، وعلى ان يتم الإفصاح عن تعديل القيمة الاسمية وتاريخ سريانه على الموقع الالكتروني للصندوق وبأحد الصحف اليومية وفقا لقواعد نشر الاكتتاب العام ومراعاة احكام المادة (146) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1992/95 بشأن تحديث نشرة اكتتاب الصندوق طبقا للمواعيد والضوابط المقررة بالكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018.

وبالإشارة الى القرار الخاص بتعديل احكام الاسترداد العيني بنشرة الاكتتاب فيتعين العرض على جماعة حملة الوثائق وفقا لحكم المادة (7/164) من لائحة القانون رقم 1992/95 نظرا لما ورد بها من تعديل احكام الاسترداد فيما يخص حذف أساس وتوقيت التسعير الذي يتم على أساسه احتساب القيمة الاستردادية، مع التأكيد على مراعاة ما يلي عند العرض على جماعة حملة الوثائق:

- 1- الإفصاح أساس وتوقيت التسعير الذي يتم على أساسه احتساب القيمة الاستردادية للوثائق المرغوب في استردادها عينا.
- 2- ضبط التعديل المقترح بشأن دور شركة خدمات الإدارة من التأكد من شخصية العميل، حيث ان هذا الدور يقع الى جهة التلقي ودور شركة خدمات الإدارة يقع على التحقق من البيانات والارصدة وفقا لقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- 3- تجنب تكرار الفقرات في صيغة البند بعد التعديل.

وبخصوص ما ورد بكتابكم بشأن عدم ادراج الأعباء المالية للمستشار الضريبي بالنشرة المعتمدة من الهيئة، فتجدر الإشارة الى ان الامر يتطلب الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق لإضافة هذه الأعباء المالية بالنشرة وتفعيل خصمها وفقا لحكم المادة (164) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: 2026/02/11

احمد البني
المشرف على الإدارة
المركزية لتمويل الشركات

عبدالله
سليم



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG